

القرار عدد 284
الصادر بتاريخ 06 مارس 2014
في الملف الإداري عدد 2012/1/4/2381

(السيد قابض فاس الأطلس / السيد بوشتي الغميري)

ضرائب - سقوط بالتقادم - قطع التقادم - مواصلة إجراءات التحصيل الجبري - التبليغ.

لما قضت المحكمة بسقوط الحق في استخلاص الضريبة العامة على الدخل المفروضة على الملزم استنادا إلى أنه وإن تم قطع التقادم بعد تاريخ الشروع في تحصيل الضريبة المفروضة وذلك بموجب الأداء الجزئي المنجز، فليس هناك ما يفيد مواصلة إجراءات التحصيل الجبري خلال الأربع سنوات الموالية أو تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصولين 381 و 382 من قانون الالتزامات والعقود، مما يكون معه قد تحقق أمد جديد للتقادم من تاريخ الأداء المذكور، ولما اعتبرت بالنسبة لنفس الضريبة المفروضة عن سنة 2002، والتي شرع في تحصيلها بتاريخ 2002/08/30، كون الإنذار المحتج به لقطع التقادم قد اتبع بشأنه أسلوب التعليق من غير أن يثبت بداية تعذر تبليغه إلى المستأنف - المطلوب في النقض - وكذا بما يثبت التنفيذ الفعلي للإجراء، فإنه يكون مخالفا للضوابط المعتمدة في صحة تبليغه كما هي منصوص عليها في المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ولا يعتد به بالتالي في قطع التقادم، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأساس القانوني :

"ينقطع التقادم :

- 1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيد التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي بطلانها لغيب في الشكل؛
- 2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛
- 3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات."

(الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود)

"وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين."

(الفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود)

"يسلم الإنذار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار مهيورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار، يشار إلى ذلك على الأصل، ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإنذار.

وفي الحالة التي يتعذر فيها تسليم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له."

(المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب في النقض السيد بوشتي الغميري تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2009/09/07 عرض فيه أنه أشعر من طرف قبضة فاس الأطلس بأداء الضريبة العامة على الدخل برسم سنتي 1997/1992 و 2002/2002 وواجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية عن سنتي 2001/1997 و 2002/1998 بمجموعه 635.509,21 درهم، وأن جميع هذه الضرائب سقطت بالتقادم الرباعي طبقا للمادة 123 من مدونة التحصيل، والتمس الحكم بسقوط حق القابض في استخلاص الضرائب المذكورة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وتحصيل الخزينة العامة الصائر. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكما بسقوط حق قابض فاس الأطلس في تحصيل واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية موضوع جدول المكلفين عدد 13240120 المفروض على المدعى برسم سنة 2001/1997، وبرفض باقي الطلبات، استأنفه المطلوب في النقض أصليا، فأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب بخصوص الضريبة العامة على الدخل برسم سنتي 1997/1992 و 2002/2002 الجدول عدد 18140900، وتصديا الحكم بسقوط حق الخزينة العامة - قبضة فاس الأطلس - في استخلاصهما، وبتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الوحيدة للنقض :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وبانعدام التعليل، ذلك أنه اعتمد لإلغاء الحكم المستأنف جزئيا، فيما قضى به من رفض الطلب بخصوص الضريبة

العامة على الدخل برسم سنة 2002، على أنه لم يتم احترام مقتضيات المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية، دون مناقشة الأداء الجزئي الطوعي الذي قام به المطلوب في النقض بتاريخ 2005/07/12، وباقي الأداءات الجزئية التي تعتبر قاطعة للتقادم طبقا للفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود، كما خرق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أنه ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل أو بأحد الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و 382 من قانون الالتزامات والعقود، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بسقوط الحق في استخلاص الضريبة العامة على الدخل المفروضة على المطلوب في النقض استنادا إلى أنه وإن تم قطع التقادم بعد تاريخ الشروع في تحصيل الضريبة المفروضة عن سنة 97/92 وذلك بموجب الأداء الجزئي المنجز بتاريخ 1997/12/26، فليس هناك ما يفيد مواصلة إجراءات التحصيل الجبري خلال الأربع سنوات الموالية أو تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصلين 381 و 382 من قانون الالتزامات والعقود، مما يكون معه قد تحقق أمد جديد للتقادم من تاريخ الأداء المذكور، ولما اعتبرت بالنسبة لنفس الضريبة المفروضة عن سنة 2002، والتي شرع في تحصيلها بتاريخ 2002/08/30، كون الإنذار المحتج به لقطع التقادم قد اتبع بشأنه أسلوب التعليق من غير أن يثبت بداية تعذر تبليغه إلى المستأنف - المطلوب في النقض - وكذا بما يثبت التنفيذ الفعلي للإجراء، فإنه يكون مخالفا للمضوابط المعتمدة في صحة تبليغه كما هي منصوص عليها في المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ولا يعتد به بالتالي في قطع التقادم، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني محتج بخرقه، وما أثير بالوسيلة بغير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيدة عائشة بن الراضي - المقرر : السيد عبد العتاق فكير - المحامي العام : السيد سابق الشرقاوي.